

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 411 داود ، والنسائي ، وابن ماجه [والترمذي] وصححه . (أو غير شك) وقد نهى عنه أيضاً . .

1280 فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم) رواه الجماعة . .

1281 وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) رواه النسائي وأبو داود . وهذا المنع على طريق [الكراهة] عند القاضي وأبي الخطاب ، والأكثرين . .

ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك [قال : صيام يوم الشك] منهي عنه ، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات النهي . انتهى وهو مقتضى نصوص أحمد رحمه الله ، قال في رواية أبي داود : الشك على ضربين ، فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، والذي يصام إذا حال دون منظره سحب أو قتر ، وفي رواية المروزي : سئل عن نهى النبي عن صيام [يوم] الشك ، فقال : هذا إذا كان صحوا لم يصم ، وأما إن كان في السماء غيم [صام] . وفي رواية الأثرم : ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحب ولا غيره . انتهى وذلك لطواهر النصوص . .

ويستثنى من المنع النذر ، والورد ، كمن عادته صوم يوم الخميس فوافق آخر الشهر ، أو صوم يوم وفطر يوم للحديث . .

(تنبيه) : يوم الشك [قال بعض المتأخرين] : اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته لا يثبت ، وحرر القاضي ذلك في تعليقه بأن يكون في الصحو ، وزاد عليه : إذا لم يترأء الناس الهلال حتى جاوز وقت الرؤية أو لم تكن السماء مصحية وقلنا : لا يجب الصوم [أما إن قلنا بوجوبه فليس بشك] عند القاضي ، وهو شك [عند الخلال فيما أظن ، وهما روايتان عن أحمد ، والله أعلم . .

قال : وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان . .
ش : هذا هو المذهب المشهور ، المختار لعامة الأصحاب ، الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضيد وأكثر أصحابه .